

ثمرات النظر في علم الأثر

تفصي ب أصحابها إلى كفر ولا فسق فهو غير مردود اتفاقاً إذ قد قيل عند الجماهير من أفضت به
بدعته إلى أحدهما كما سلف آنفاً .

الثالث من أقسام التشيع من غلا وحط على الشيختين فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعاً
وهو سباب المسلم وقد ثبت عنه A أن سباب المؤمن فسوق فهذا فاعل المحرم قطعاً خارج عن حد
العدالة فاسق تصريحاً فاعل لكبيرة كما يأتي وتارك أيضاً لواجب وحينئذ فرده والقدح فيه
ليس لأجل مطلق تشيعه وهو مواليه لعلي B بل لسبه المسلم وفعله المحرم فعرفت أن التشيع
المطلق ليس بصفة قدح وجح من